Distr.: General 23 March 2012 Arabic Original: English



مجلس حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل الدورة الثالثة عشرة جنيف، ٢١ أيار/مايو – ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢


تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنــسان، وفقــاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١٦/١٦

جنوب أفريقيا*

هذا التقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإحراءات الخاصة، يما في ذلك الملاحظات والتعليقات الواردة من الدولة المعنية والمفوضية السسامية لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. والتقرير مقدم في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللاطلاع على النص الكامل، يُرحى العودة إلى الوثيقة المرجعية. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. وقد ذُكرت على نحو منهجي في حواشي لهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعي في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات.

* تأخر تقديم هذه الوثيقة.

(A) GE.12-12470 100512 140512



ألف– نطاق الالتزامات الدولية

المعاهدات العالمية لحقوق الإنسان^(٢)

	الحالة خلال الاستعراض السابق	الإجــــراء بعــــد الاستعراض	صكوك لم ^أ يــصدّق عليهـــا/لم ^أ يوافق عليها
التصديق، الانضمام أو الخلافة التحفظات،	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٩٨) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٩٨) البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخــاص بــالحقوق المدنية والسياسية (٢٠٠٢) اتفاقية القضاء على جميع أشــكال التمييز ضد المرأة (١٩٩٥) أو اللاإنسانية أو العقوبة القاسية اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩٥) أو اللاإنسانية أو الهينة (١٩٩٨) البروتوكول الاختيــاري لاتفاقيــة البوتوكول الاختيــاري لاتفاقيــة وبغاء الأطفال واستغلال الأطفــال قي المواد الإباحية (٢٠٠٣) الإعاقة حقــوق الأشــخاص ذوي الإعاقة مناهضة التعذيب، (المادة ٣٠	البروتوكــــول الاختياري لاتفاقية جقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في التراعات المــسلحة (٢٠٠٩)	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتـــصادية والاجتماعيـــة والثقافية (توقيع فقط، ١٩٩٤) البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (توقيع فقط، ٢٠٠٦) مناهضة التولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفـراد الاتفاقية الدولية لحماية جميـع الأشخاص من الاختفاء القسري
(المتعطف) من والإعلانيات و/أو التفاهمات	,		

, ,	الإجــــراء بعــــد الاستعراض	الحالة خالال الاستعراض السابق	
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية		الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنــصري، المــادة ١٤(١٩٩٨)	-
الاتفاقية الدولية لحماية جميــع الأشـــخاص مـــن الاختفـــاء القسري، المادة ٣١		البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٢٠٠٢)	
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفـراد أسرهم، المادة ٧٧		البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على حميع أشكال التمييــز ضد المرأة (٢٠٠٥)	
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل من أجل إتاحــة إجراء لتقديم البلاغات		اتفاقية مناهـضة التعـذيب، المـادة ٢٢(١٩٩٨) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٧)	
		العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤١(١٩٩٨)	

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة

صكوك لم يُصدّق عليها	الإجــراء بعـــد الاستعراض	الحالة خلال الاستعراض السابق	
اتفاقية عـــام ١٩٥٤ الخاصــة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية اتفاقية عـــام ١٩٦١ لخفــض حالات انعدام الجنسية البروتوكول الإضــافي الثالـــث الملحق باتفاقيات جنيف لعــام ١٩٤٩ ^(٨)		اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافيان الأول والثاني الملحقان بما ^(٤) الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمال الدولية ^(٥)	التصديق أو الانضمام أو الخلافة
اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم الاعمال المترليين		اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم نظام روما الأساســي للمحكمــة الجنائية الدولية بروتوكول باليرمو ^(٢) اللاجئون ^(۷)	

١- شجعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة حكومة جنوب أفريقيا علـــى النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أُسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(٩).
 ٢- وأشارت اليونيسيف إلى أن جنوب أفريقيا لم تصدق على العهد الــدولي الخــاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الرغم من ألها وقعت عليه في عام ٩٩٤^(٠١).
 ٢- وأشارت اليونيسيف إلى أن جنوب أفريقيا لم تصدق على العهد الــدولي الخــاص وأوصى المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء الحكومة بالتصديق على هذا العهد^(١٠).
 ٣- وذكرت اليونسكو أن الانضمام إلى اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المـادي مــسألة أساسية وملحة^(٢).
 ٢- وشجعت اليونسكو جنوب أفريقيا على أن تقدم في إطار المشاورة الثامنة للــدول الأعضاء تقريراً عن التدابير المتخذة لتنفيذ اتفاقية مكافحة التمييز في محال التعليم (محيث يعلي العمدة الــدول الــدول الــدول الــدول الــدول الــدول الــدول الــدول الــدول الحقوق الاقتصادية والاحتماعية والثقافية على الرغم من ألها وقعت عليه في عام ٩٩٤^(١٠).

باء- الإطار الدستوري والتشريعي

م أشارت اليونيسيف إلى أن دستور جنوب أفريقيا ينص على تعزيز حقوق الإنــسان في جنوب أفريقيا وحمايتها وإعمالها من خلال شرعة الحقوق (الفصل الثاني) التي تركــز في المادة ٢٨ منها على أوجه الضعف الشديدة للأطفال^(١١).

٢- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أسفها لعدم اشتمال الدستور ولا أي تشريع آخر ذي صلة من تشريعات الدولة الطرف على أي نص يجسّد مبدأ المساواة الحقيقية بين الرحل والمرأة أو يحظر التمييز ضد المرأة. ودعت اللجنة جنوب أفريقيا إلى التعجيل بالمشاورات بشأن الورقة الخضراء الخاصة بمشروع قانون للمساواة بين الجنسين من أجل عرضها في أقرب وقت ممكن على البرلمان لإقرارها^(٥١).

جيم الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

الحالة خلال الاستعراض الحالي	الحالة خلال الاستعراض السابق	المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان (١١)(١٧)
ألف (۲۰۰۷)	ألف (۲۰۰۰)	المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان
مفوضاً واحداً معنياً تتعلق بحقوق الطفل	ة جنوب أفريقيا لحقوق الإنسان لإسداء المشورة للجنة في مسائل	 ۲- ذكرت اليونيسيف أن لدى لجن بحقوق الأطفال ولجنة استشارية خاصة والتعليم^(۱۸).
رأة والطفـــل وذوي سين وحقوق الطفل	وزارة وإدارة مكلفين بشؤون المر تعميم اعتبارات المساواة بين الجن	 ٨- وأشارت اليونيسيف إلى إنشاء الإعاقة في عام ٢٠٠٩ من أجل ضمان

والإعاقة في جميع البرامج الحكومية^(١). وأشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بارتياح إلى إنشاء فرع تمكين المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين ضمن الـوزارة^(٢٠) لكنها أعربت عن قلقها إزاء ضعف القدرة المؤسسية للوزارة^(٢١). ٩- ورحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة باعتماد خطة العمل الوطنية من ٣٦٥ يوماً لوضع حد للعنف القائم على نوع الجنس^(٢٢). ٩- وأشارت اليونيسيف إلى أن العمل حار لوضع خطة عمل وطنية من أحل الأطفال تكون بمثابة الإطار الذي يحكم عمل الحكومة في سبيل تعزيز حقوق الطفل وحمايتها^(٢٢). وينبغي لخطة العمل هذه أن تركز على ضمان حصول الأطفال المهمشين والـضعفاء على مستحقاقم وتمتعهم بمقوقهم^(٢٢). وأحاطت اليونيسيف علماً أيضاً بالخطة الوطنية المتكاملة لنماء الأطفال في مرحلة الطفولة المبكرة، وخطة العمل الوطنية لصالح الأيتام وخيرهـم من الأطفال الذين أصبحوا في حالة ضعف بسبب فيروس نقص المناعة البشري/الإيـدز والخطـة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشري/الإيـدز والخطـة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشري/الإيـدز والخطـة

ثانياً التعاون مع آليات حقوق الإنسان

			الملاحظات الختاميــة	
	آخر ملاحظات	آخر تقرير تُقدم منذ	المدرجة في الاستعراض	
حالة تقديم التقارير	ختامية	الإستعراض السابق	السابق	هيئة المعاهدة
تأخر تقديم التقارير من			آب/أغسطس ۲۰۰۶	لجنة القضاء على
الرابع إلى السادس منــــــــــــــــــــــــــــــــــــ				التمييز العنصري
تأخر تقديم التقرير الأولي				اللجنــة المعنيــة
منذ عام ۲۰۰۰				بحقوق الإنسان
يحل موعد تقديم التقريــر		79	حزيران/يونيه ۱۹۹۸	
الخامس في عام ٢٠١٥	7 • 1 1			بالقـــضاء علـــى التمييز ضد المرأة
تأخر تقديم التقرير الثاني			تشرين الثاني/نــوفمبر	لجنـــة مناهـــضة
منذ عام ۲۰۰۹			77	التعذيب
تأخر تقديم التقرير الثابي			كانون الثـــاي/ينـــاير	لجنة حقوق الطفل
منذ عام ۲۰۰۲. وتأحر			7	
تقـــديم التقريـــر الأولي				
المقــــدم بموجـــب				

	it: NI T	j j je ru T	الملاحظات الختامية	
(m l (m m m l (المدرجة في الاستعراض	
حالة تقديم التقارير	ختامية	الاستعراض السابق	السابق	هيئة المعاهدة
البروتوكول الاختياري				
لاتفاقية حقوق الطفــل				
المتعلق ببيــع الأطفـــالّ				
وبغاء الأطفال واستغلال				
الأطفـــال في المـــواد				
الإباحية منذ عام ٢٠٠٥				
والتقرير الأولى المقــدم				
بموجب البروتوكيول				
الاحتيــاري المتعلــق				
بإشب اك الأطف ال				
البراعات المسلحة منت				
عام ۲۰۱۱				
تأخر تقديم التقرير الأولى				اللجنــة المعنيــة
منذ عام ۲۰۱۰				اللجب، المعنية. بحقوق الأشخاص
				0
				ذوي الإعاقة

۲ الردود على طلبات المتابعة المحددة المقدمة من هيئات معاهدات

الملاحظات الختامية

هيئة المعاهدة	موعد التقديم	الموضوع	تاريخ التقديم
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	۲ . ۱ ۳	إدماج الاتفاقية في القانون المحلـــي، والـــزواج والروابط الأسرية	
الآراء			

الحالة	عدد الآراء	هيئة المعاهدة
لا يزال الحوار جارياً في إطار المتابعة ^(٢٨)	(^(۲۲)	اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

١١ أشارت اليونيسيف إلى حالات التأخير في إعداد التقارير التي تقدم إلى مختلف هيئات المعاهدات، بما في ذلك لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٢٩).

١٢ ولا تزال لجنة القضاء على التمييز العنصري تنتظر رداً على الرسالة التي وجهتها إلى جنوب أفريقيا في إطار إجراء اللجنة الخاص بالإنفار المبكر والعمل العاجل في آذار/ مارس ٢٠١١.

باء التعاون مع الإجراءات الخاصة (٢)

الحالة الراهنة	الحالة خلال الإستعراض السابق	
نعم	نعم	دعوة دائمة
الفريق العامل المعني بمـــسألة	المقرر الخاص المعني بحالــة حقــوق الإنــسان	الزيارات التي أنجزت
استخدام المرتزقــة (١٠–١٩	والحريات الأساسية للــسكان الأصــليين (٢٨	
تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠)	تموز/يوليه – ۸ آب/أغسطس ۲۰۰۵)	
المقرر الخاص المعني بحقــوق	الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعـــسفي (٤–	
الإنـــسان للمهـــاجرين (٢٤	۱۹ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥)	
كـــانون الثـــاني/ينـــاير – ١	المقرر الخاص المعنى بتعزيــز وحمايــة حقــوق	
شباط/فبرایر ۲۰۱۱)	الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة	
المقرر الخاص المعني بـــالحق في	الإرهاب (١٦–٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧)	
الغذاء (۷ إلى ٥٦ تموز/يوليه	المقرر الخاص المعنى بالسكن اللائــق (١٢–٢٤	
(7 • 1)	نيسان/أبريل ٢٠٠٧)	

الردود على رسائل خلال الفترة قيد الاستعراض، أرسلت ٩ بلاغات. وردت الحكومة على بلاغين مـــن *الادعــاء والنـــداءات* هذه البلاغات *العاجلة*

جيم التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

١٣- يضطلع مكتب جنوب أفريقيا الإقليمي التابع للمفوضية السامية لحقوق الإنــسان، المنشأ في عام ١٩٩٨ والموجود في بريتوريا، أنشطة ترمي إلى تعزيز أنظمة حمايــة حقــوق الإنسان على المستويين الوطني والإقليمي^(٣٣).

1٤- وفي عام ٢٠١١، أقامت المفوضية السامية لحقوق الإنسان شراكة مع لجنة جنوب أفريقيا لحقوق الإنسان في مشروع يرمي إلى مكافحة التمييز مع التركيز بصفة خاصة على حماية حقوق الأشخاص من غير المواطنين^(٣٣). وبناء على طلب الحكومة، نظمت المفوضية في جنوب أفريقيا دورة تدريبية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ للسلطات الحكومية والمجتمع المدني في مجال تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات^(٣٣).

 ٥١ - وقدمت جنوب أفريقيا مساهمة مالية إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان في الفترة من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١١^(٣٥). ثالثاً تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الإنساني الدولي الواجب التطبيق

ألف- المساواة وعدم التمييز

١٦- أثنت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على جنوب أفريقيا لما حققته من نتائج فيما يخص تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة ومكافحة التمييز. ورحبت اللجنة بالإطار التشريعي التدريجي في هذا المحال^(٣٦). ورحبت اللجنة أيضاً بكون النساء يمـثلن مـا يزيـد عن ٤٠ في المائة من مجموع البرلمانيين وأعضاء مجلس الوزراء وما يزيد عن ٥٠ في المائة مـن المناصب الإدارية العليا في الخدمة العمومية^(٣٢)، لكنها أشارت إلى أن هذا التقدم لم يتحقق في محالات أحرى، يما فيها الجهاز القضائي والحكم المحلي ونقابات العمال والقطاع الخاص^(٣٢).

١٧- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء استمرار القواعد والممارسات الثقافية الضارة، يما فيها تزويج النساء والفتيات قسراً لكبار السن باختطافهن، وتعدد الزوجات وقتل "الساحرات"^(٣٩). وحثت اللجنة جنوب أفريقيا على التعجيل بتنفيذ استراتيجية شاملة من أجل تعديل أو إلغاء الممارسات والقوالب النمطية الضارة التي تميز ضد المرأة^(٠٤).

١٨- وطلبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى جنوب أفريقيا ضمان تمتـع المرأة بفرص متكافئة مع تلك التي يتمتع بها الرجل في سوق العمل، وفقاً للمـادة ١١ مـن الاتفاقية، ومراجعة مشروع القانون المتضمن تعديل القانون المتعلق بالإنصاف في التوظيـف ومشروع القانون المتضمن تعديل القانون المعلق بالإنصاف في حمان محصول جميع الأمهات على إجازة بأجر وتوخي جزاءات فعالة وسُبُل انتصاف في حـالات انتهاك التهاك التهاك التها من التهاك التها معن محمان متكافئة مع تلك المـادة ١٢ مـن الاتفاقية، ومراجعة مشروع القانون المتضمن تعديل القانون المعلق بالإنصاف في التوظيـف ومشروع القانون المتضمن تعديل القانون المتعلق بالشروط الأساسية للتوظيف بغية ضـمان محمول جميع الأمهات على إجازة المومة (^{٢٤)}.

١٩- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها البالغ إزاء وجود حكم في قانون الطفل لعام ٢٠٠٥ يسمح بإجراء اختبار لعذرية الفتيات فوق سن السادسة عشرة في حالة موافقة الفتاة على ذلك. وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء تزايد ممارسة إجراء اختبار عذرية الفتيات. ودعت اللجنة عن قلقها أيضاً وتعين مالمان معشرة في حالة موافقة الفتاة على ذلك. وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء تزايد ممارسة إجراء اختبار عذرية الفيات فوق سن السادسة وتشرة في حالة موافقة الفتاة على ذلك. وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء تزايد ممارسة وتعربة الحتبار عذرية الفتاة على ذلك. وتعربة المحات العنوات. ودعت اللجنة حماية معن أفريقيا إلى تعديل قانون الطفل بمدف حظر اختبارات العذرية للفتاة الطفلة وتصميم وتنفيذ حملات تثقيفية فعالة لمكافحة الضغوط التقليدية والأسرية التي تمارس على الفتيات والنساء للإبقاء على هذه المارسة^(٢٤).

٢٠ وأشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى أن الدستور يــنص علــى
 حظر التمييز القائم على أساس الميل الجنسي للأفراد. غير أن اللجنة أعربت عــن قلقهــا إزاء

التقارير التي تفيد بوقوع جرائم جنسية وحالات قتل تُرتكَب ضد النساء بسبب ميلهن الجنسي. وحثت اللجنة على توفير حماية فعالة من العنف والتمييز المُمارَس ضد المرأة بـــسبب ميلـــها الجنسي، ومواصلة حملة التوعية والتدريب اللازم للمكلفين بإنفاذ القانون وسائر الأطـــراف الأحرى المعنية^(٣٦).

٢١ وأشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى أن المحكمة الدستورية لجنوب أفريقيا قد اعتبرت أن قواعد القوانين العرفية المتعلقة بالزواج والميراث هي قواعد تمييزية، تمييزية ومن ثم غير دستورية. غير أن اللجنة أبدت قلقها إزاء وجود قوانين وممارسات تمييزية، مثل تعدد الزوجات، وهي ممارسات يديمها الحفاظ على مجموعة من نُظُم الزواج المدين والعرفي والعرفي والعرفي والعرفي والعرفي والعرفي والعرفي والعرفي مثل تعدد الزوجات، وهي ممارسات يديمها الحفاظ على مجموعة من نُظُم الزواج المدين والعرفي والعرفي والعرفي والعرفي والعرفي من تعديمها الحفاظ على محموعة من نُظُم الزواج المدين والعرفي والديني واعتماد تشريعات، مثل قانون الزواج العرفي. وحثت اللجنة جنوب أفريقيا على التعجيل بالمناقشات بشأن مشروع القانون المتضمن تعديل القانون العرفي العرفي العرفي المواقي اليراث والسائل ذات الصلة بحدف إقراره وإعداد قانون موحًد للأسرة يتماشى مع الاتفاقية.

٢٢ وأشارت مفوضية شؤون اللاحئين إلى ضرورة بذل المزيد من الجهود لمنع ومكافحة كراهية الأحانب والتمييز العنصري وما يتصل بذلك من أشكال التعصب الأخرى^(٥٤). وفي آذار/مارس ٢٠١١، ووجهت لجنة القضاء على التمييز العنصري رسالة إلى جنوب أفريقيا في إطار إجراء اللجنة الخاص بالإنذار المبكر والعمل العاجل فيما يتعلق بأفعال كراهية الأجانب والعنف العنصري اليتهم من أصل أفريقي ويعيشون في معسكرات في جنوب أفريقيا^(٢٤).

٣٣- وذكرت اليونيسيف أن عدم المساواة في جنوب أفريقيا قد أثرت تأثيراً مباشراً في رفاه الأطفال^(٧٤). ووجهت اليونيسيف الاهتمام أيضاً إلى التأثير السلبي لكراهية الأجانب على على الأطفال الأجانب من حيث حصولهم على بعض الخدمات الاجتماعية وما ينجم عن ذلك من وصم وتمييز^(٨٤). وأعرب المقرر الخاص المعني بحقوق الإنــسان للمهـاجرين عن ارتياحه إذ لاحظ أن الأطفال الأحانب يتمتعون بالحماية بموجب تشريع جنوب أفريقيا، لكنه أبدى أسف لأن منا المعان الأحانب أورا^(٢٤). وأعرب المقرر الخاص المعني بحقوق الإنــسان للمهـاجرين عن التيام من وصم وتمييز^(٨٤). وأعرب المقرر الخاص المعني بحقوق الإنــسان للمهـاجرين عن ارتياحه إذ لاحظ أن الأطفال الأحانب يتمتعون بالحماية بموجب تشريع جنوب أفريقيا، لكنه أبدى أسفه لأن هذا الإطار لم ينفذ بالكامل بعد^(٤٩). ولاحــظ المقـرر الخاص أن أحـد التحديات الكبرى التي يواجهها القصر تكمن في الافتقار إلى التعليم مشيراً إلى أن الأطفـال الذين هاجروا إلى جنوب أفريقيا ظلوا لفترة طويلة بعيداً عن الدراسة ولذلك فإلىم يجدون الذين معوبة في الذين هاجروا إلى جنوب أفريقيا خلوا لفترة طويلة بعيداً عن الدراسة ولذلك فإلىم يجدون.

٢٤ وفي عام ٢٠١١، ذكرت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن التحدي الذي تواجهه جنوب أفريقيا يتمثل في وفائها لمثلها وحفاظها على الوعد في حقبة ما بعد الفصل العنصري وهو بناء أمة قوس قزح، حيث يتمتع كل فرد بالحرية والمساواة ويمكنه أن يعيش بارتياح مع آخرين مختلفين عنه^(٥).

باء حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٥٢- شجبت مفوضة الأمم المتحدة الــسامية لحقــوق الإنــسان، في تــشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٨، عملية القتل التي استهدفت أم صومالية وأطفالها الثلاث في جنوب أفريقيــا، وحثت السلطات على اتخاذ تدابير سريعة وفعالة لحماية المهاجرين واللاجئين الأجانب من أية اعتداءات أخرى. وأشارت المفوضة السامية إلى نسق مــن الاعتــداءات الــي تــستهدف الأجانب، ولاسيما الصوماليون. كما أشارت إلى أن من الضروري أن تبــذل الــسلطات جهوداً متضافرة وطويلة الأمد لردع الآخرين عن اللجوء إلى العنف بدافع كره الأجانب. وأشارت المفوضة السامية إلى أن حدة التوترات المرتبطة بالتدفق الواسع النطاق للمهـاجرين واللاجئين قد تفاقمت في أيار/مايو ٢٠٠٢ مما أدى إلى وقوع اعتداءات على الأجانب دامت عدة أيام وراح ضحيتها ما يزيد عن ٦٠ قتيلاً^(٢٥).

٢٦ وفي عام ٢٠١٠، أشارت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى أن العنف ضد الأجانب لا يزال يشكل مصدر قلق شديد على الرغم من الجهود التي تبذلها الشرطة لكبح أفعال كراهية الأجانب^(٥٢). وفي عام ٢٠١١، حثت لجنة القضاء على التمييز العنصري جنوب أفريقيا على تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لوقف العنف العنصري المستمر ضد الأشخاص غير المواطنين^(٢٥).

٢٧- وفي عام ٢٠١١، ذكرت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أنه عندما لا توجد طريقة أكثر منهجية لرصد جرائم كراهية المثليين وتسسجيلها والتحقيق فيها، كالاغتصاب "التأديي" أو "العقابي"، فسيكون من المتعذر معرفة البعد الحقيقي للمشكلة. وأشارت إلى أن الحكومة قد أقرت مؤخراً بخطورة الوضع. وفي أعقاب اعتداء وقع مؤخراً، وعدت إدارة العدل وتطوير الدستور بإجراء تحقيقات وافية وإنشاء فرقة عمل معنية بجرائم الكراهية الي ترتكب بحق المثليات ومزدوجي الميول الجنسية والتحولين أنه عندما الكراهية التي ترتكب بحق المثليات ومزدوجي الميول الجنسية والمتحولين جنسياً معنيات الكراهية التي ترتكب بحق المثليات والمثليين ومزدوجي الميول الجنسية والمتحولين جنسياً ومن.

٢٨ وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء ارتفاع معدل انتشار ممارسة العنف الجنسي ضد النساء والفتيات وهو العنف الذي يبدو أنه يُعتببر عادياً ومشروعاً من الناحية الاجتماعية ويقترن بثقافة الصمت والإفلات من العقاب. وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء تدني مستويات الملاحقات والإدانات؛ وإزاء التقارير التي تشير إلى أن بعض أفراد الشرطة يفرضون غرامات على مرتكبي جرائم الاغتصاب بدلاً من الإبلاغ عن هذه الحالات، وأن حدمات الدعم الإيران، يمتر عاد أن بعض أفراد الشرطة يفرضون غرامات على مرتكبي جرائم الاغتصاب بدلاً من الإبلاغ عن هذه الحالات، وأن حدمات الدعم الاجتماعي، يما فيها مرافق الإيواء، غير كافية".

٢٩– وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة جنوب أفريقيا على الاهتمـــام على سبيل الأولوية بنتائج الدراسة التي أجراها مركز الدراسات بشأن العنـــف والمــصالحة، ومراجعة خطة عمل جنوب أفريقيا المتعددة القطاعات لمكافحة العنف ضد المرأة، والتعجيل باعتماد تدابير شاملة للتصدي لهذا العنف على نحو أفضل^(٥٧).

٣٠- وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة جنوب أفريقيا على التعجيل باعتماد مشروع قانون منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وضمان ملاحقة المرتكبين ومعاقبتهم وحماية الضحايا ومساعدتهم على نحو كاف. وحثت اللجنة جنوب أفريقيا أيضاً على تقديم ما يناسب من المعلومات والتدريب إلى جهاز القضاء والمكلفين بإنفاذ القانون وحرس الحدود والأخصائيين الاجتماعيين.

٣١- ولاحظت اليونيسيف أن العنف ضد الأطفال يشكل مصدر قلق رئيسي وأن الكثير من الأطفال يتعرضون للعنف وللإساءة البدنية وللاستغلال^(٥٥). وفيما يتعلق بعمل الأطفال، أشارت اليونيسيف إلى أن هناك أكثر من ٤٠ في المائة من الأطفال الذين يضطلعون بأنشطة اقتصادية يعملون في ظروف محفوفة بالخطر في جانب واحد من هذه المسألة على الأقل^(٢٠).

٣٢- وأشارت اليونيسيف أيضاً إلى أنه على الرغم من أن العقوبة البدنية محظورة في المدارس بموجب القانون، يتعرض طفل من بين خمسة أطفال تقريباً للعقوبة البدنية في المدرسة^(١٦).

جيم – إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٣٣- حثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة جنوب أفريقيا على تعزيز نظامها القضائي بما يكفل إمكانية لجوء النساء بفعالية إلى القضاء، وعلى إجراء مناقــشات مــع المشرّعين الذين يراجعون مشروع قانون المحاكم التقليدية بشأن مواءمة أحكامه مع المبـادئ الدستورية المتصلة بعدم التمييز وتحقيق المساواة بين المرأة والرجل^(٢٢).

٣٤- وأعرب المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين عن قلقه إزاء بعض الممارسات المتبعة في إنفاذ قانون الهجرة مشيراً إلى حالات يساعد فيها أفراد الشرطة بل أفراد الجيش في إنفاذ قانون الهجرة ^(٣٦). وفيما يتعلق بالقبض على الرعايا الأجانب واحتجازهم، أوصى المقرر الخاص الحكومة بأن تراجع قانون الهجرة لإيجاد معايير وسياسات أوضح بشأن توصيف شخص ما على أنه "أجنبي يقم بصفة غير قانونية" والأسباب التي يُسستند إليها لاحتجازهم (^{٢٢)}. وأوصى المقرر الخاص الحكومة بأن تراجع قانون المجرة لإيجاد معايير وسياسات أوضح بشأن أوصى المقرر الخاص الحكومة بأن تراجع قانون المجرة لإيجاد معايير وسياسات أوضح بشأن الوصى المقرر الخاص الحكومة بأن تراجع قانون المجرة لإيجاد معايير وسياسات أوضح بشأن الوصى المقرر الخاص الحكومة بأن تراجع قانون المجرة لإيجاد معايير وسياسات أوضح بشأن الوصى المقرر الخاص الحكومة بأن تراجع قانون المجرة لإيجاد معايير وسياسات أوضح بشأن معايير وسياسات أوضح بشأن الوصى المقرر الخاص الحكومة بأن تراجع قانون المجرة لإيجاد معايير وسياسات أوضح بشأن الوصى المقرر الخاص الحكومة بأن تراجع قانون المجرة لإيجاد معايير وسياسات أوضح بشأن الوصى المقرر الحاص الحكومة بأن تراجع قانون المجرة لإيجاد معايير وسياسات أوضح المأن تراجع قانون المحرة لإيجاد معايير وسياسات أوضح بشأن الوصى المقرر الخاص الحكومة أين تراجع قانون المحرة إلى المجرة والأسباب التي أوضى المحرين المحرين في يحمون في احتجازهم (^{٢٢)}.

٣٥ وقد لاحظ الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة أن نظام القواعد التنظيمية الذي وضع من أجل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة العاملة في الخارج يطرح تحمديات كبرى على صعيد التنفيذ^(٢٦). وأوصى الفريق العامل الحكومة بأن تعتمد الأنظمة المطلوبة لتطبيق قانون عام ٢٠٠٦ المتعلق بحظر أنشطة المرتزقة وتنظيم بعض الأنشطة في بلد يواجه نزاعاً مسلحاً^(٢٢). وأوصى الفريق العامل الحكومة أيضاً بأن تنظر في إنشاء آليات لمساءلة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على المستوى المحلي وأن تضمن توفير سبل انتصاف فعالة للضحايا المحتملين لانتهاكات حقوق الإنسان التي تتورط فيها هذه الشركات العسكرية والأمنية الخاصة^(٢٢).

٣٦- وأشارت اليونيسيف إلى أن قانون قضاء الأطفال رقم ٧٥ الصادر في عام ٢٠٠٨ قد قضى بإنشاء نظام للعدالة الجنائية للأطفال المخالفين للقانون دخل حيز النفاذ في الأول مـــن نيسان/أبريل ٢٠١٠، وبتحديد سن المسؤولية الجنائية عند ١٤ عاماً^(١٩).

٣٧- وسلطت اليونيسيف الضوء على آخر التطورات التي تشير إلى أن بعض الأحكام الواردة في القانون رقم ٣٢ لعام ٢٠٠٧ المعدل للقانون الجنائي (الجرائم الجنسية ومسائل ذات صلة) غير متوائمة مع أحكام قانون الطفل رقم ٣٨ الصادر في عام ٢٠٠٥. وعلى الرغم من أن التشريعين قد وضعا حرصاً على حماية الطفل، فإن هناك حوادث وجهت فيها قم إلى الأطفال .موجب القانون السابق^(٢٠).

٣٨- وفي تموز/يوليه ٢٠١٠، أشارت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنــسان إلى أن مرتكبي الاعتداءات التي استهدفت غير المواطنين عولوا إلى حد كبير على الاستفادة مــن الإفلات من العقاب، وإلى أن الضحايا لم يحصلوا على تعويضات عن خــسارة ممتلكــاتمم ومعاناتمم^(٧١).

دال– الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٣٩ أشارت اليونيسيف إلى أن طفلاً واحداً فقط من كل ثلاثة أطفال في جنوب أفريقيا يعيش مع أبوين بيولوجيين. ويمثل وباء الإيدز في جنوب أفريقيا سبباً رئيسياً لتزايد عدد اليتامى، حيث بلغ عدد الأطفال الذين فقدوا أحد الوالدين أو كلاهما بسبب الإصابة بالإيدز ٩.١ مليون طفل في الفترة من عام ٢٠٠٠ إلى ٢٠٠٩ وفي عامي ٢٠٠٩ و٢٠٠ و٢٠٠ ولمرت عاكم الأطفال أن نحو ٢٠٠٠ طفل يحتاج الرعاية، وأن هناك زهاء ٠٠٠ منحسة طفل كان يعيش، في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، في أسرة حاضنة ويستفيذ من منحسة الرعاية. والمحمن منحسة الحضانة (٣٩).

هاء– حرية التنقل

لا ينطبق.

واو- حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع الــسلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

•٤- لاحظت اليونسكو وجود درجة كبيرة من حرية التعبير وحرية إجراء تحقيقات صحفية في جنوب أفريقيا، لكنها أوصت بزيادة تعزيز حرية التعبير وفرص الحصول على محفية في جنوب أفريقيا، لكنها أوصت بزيادة تعزيز حرية التعبير وفرص الحصول على المعلومات العامة المشاعة، ولاسيما على مستوى المجتمع المحلمي وداخل بعض الإدارات الحكومية^(٧٧). وأحاطت اليونسكو علماً بالاقتراح المقدم من المؤتمر الوطني الأفريقي الذي يقضي بجعل تسريب المعلومات الحكومية المصنفة جريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة ٢٥ عاماً. وأشارت اليونسكو إلى أن مشروع قانون حماية العلومات الذي يعرض حالياً على البرلان وأشارت اليونسكو إلى أن مشروع قانون حماية العلومات الذي يعرض حالياً على البرلان وأشارت اليونسكو إلى أن مشروع قانون حماية المعلومات الذي يعرض حالياً على البرلان القومي أو الصلحة القومية.

زاي – الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية

٤١ أشارت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات إلى تقارير تتعلق بأفعال العنف وحالات توقيف العمال، يما في ذلك قادة نقابات العمال، أثناء الظاهرات والإضرابات فضلاً عن تسريح العمال الذين شاركوا في الإضراب في عام ٢٠٠٩. وأشارت اللجنة أيضاً إلى المعلومات التي قدمتها الحكومة التي تفيد أن عمليات التسريح الجماعية كانت مرتبطة بعمليات إعادة الهيكلة^(٥٧).

٤٢- وطلبت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية إلى الحكومة أن تنظر في تعــديل قــانون المساواة في العمالة بحيث ينص صراحة على تساوي أجور الرجال والنــساء لقــاء العمــل المتساوي القيمة^(٧٦).

حاء الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٤٣- أشير في تقرير اللجنة الاقتصادية لأفريقيا الصادر في عـام ٢٠١١ إلى أن جنوب أفريقيا لديها أوسع نظام للحماية الاجتماعية في القارة، فهو يركز على معاش الــشيخوخة الحكومي ومنحة الإعاقة ومنحة دعم الطفل ومنحه حصّانة الطفل ومنحة إعالة تقديم الرعاية ومنحة قدماء المحاربين ومنحة في شكل معونة. وتغطي هذه المنح ثلث السكان تقريباً^(٧٧).

٤٤- وأشارت اليونيسيف إلى أن نظام الضمان الاجتماعي يرمي إلى تــوفير الخــدمات للأطفال الفقراء والضعفاء. وقد اتسع نطاق المستفيدين من المــنح الاجتماعيــة المخصـصة للأطفال كثيراً بحيث حصل ١٠ ملايين طفل على منحة دعم الطفل في عام ٢٠١١. بيد أن نسبة ٦٥ في المائة من الأطفال يعيشون في الفقر^(٧٧)، وإن طفلاً من كل ثلاثة أطفال يعاني من الجوع أو يتهدده الجوع^(٧٩).

٤٥ وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء الوضع المجحف
 بحق النساء في المناطق الريفية والنائية، ودعت جنوب أفريقيا إلى اتخاذ تدابير لتعزيز مـــشاركة
 المرأة في وضع الخطط الإنمائية المحلية وتنفيذها^(٨٠).

٤٦- وأثنى المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء على جنوب أفريقيا لما تبذله من جهود في وضع إطار مؤسسي وسياساتي مناسب للمضي قدماً نحو الإعمال الكامل للحق في الغـذاء، لكنه أوصى جنوب أفريقيا بأن تعزز الاستراتيجيات والسياسات القائمة باعتماد نهج قـائم على الحقوق وتسريع رسم سياسات إنمائية ريفية شاملة، بما في ذلك السياسات الزراعيـة، وهو ما شأنه أن يحسن تدريجياً تمتع الفئات الضعيفة بالحق في الغذاء^(١٨).

طاء- الحق في الصحة

٤٧- أشارت اليونيسيف إلى أن جنوب أفريقيا ليست بصدد السير صوب تحقيق الغايات المتعلقة بالصحة في إطار الأهداف الإنمائية للألفية لعام ٢٠١٥. فلا يـزال معــدل وفيـات الأطفال دون الخامسة على حاله منذ عام ١٩٩٠، أي ٦٢ حالة وفاة لكــل ٠٠٠ ولادة حية^(٨٢). وتعزى الأعداد الكبيرة لوفيات الأمومة ووفيات الأطفال أساساً إلى فيروس نقـص المناعة البشري/الإيدز وضعف تنفيذ ترتيبات الرعاية القائمة^(٨٢).

٤٨ وأشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بقلق بالغ إلى أن جنوب أفريقيا لا تزال تواجه انتشاراً خطيراً لوباء فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وأن الناء والفتيات يُصبن بهذا الوباء على نحو غير متناسب. وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء انتشار ظاهرة الوصم فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشري وهو ما يجعل النساء المصابات بماذ الفيروس عرضة للوقوع ضحية العنف والتمييز^(٢٨). ودعت اللجنة جنوب أفريقيا إلى ضمان تنفيذ استراتيجية صحة الأمهات والأطفال والنساء (٢٠٠٩-٢٠١٤) واتخاذ تدابير متواصلة للتصدي لتأثير فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز على النساء والفتيات^(٥٨).

٤٩- وفيما يتعلق بالحصول على الخدمات الصحية، أوصى المقرر الخاص المعني بحقـوق الإنسان للمهاجرين الحكومة بالامتثال للإطار الوطني القائم بصرف النظر عن الوضع القانوني للشخص في البلد^(٨٦).

ياء– الحق في التعليم

٥٠ أشارت اليونيسيف إلى أن نحو ٢٠٢ ٢٠٠ من الأطفال غير الملــتحقين بالمــدارس
 الابتدائية والثانوية وأن معدلات الرسوب عالية^(٨٧). ولاحظت اليونيــسيف أن العنــف في
 المدارس يعوق الحصول على التعليم الجيد^(٨٨).

١٥- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء ارتفاع معدلات التسرب بسبب حمل المراهقات وإزاء ارتفاع عدد الفتيات اللاتي يعانين من الإيذاء والتحرش الجنسيين في المدارس من المدرسين والزملاء في الفصول أو اللاتي يعانين من العنف الجنسي وهن في طريقهن إلى المدرسة أو أثناء عودتهن منها. وأعربت اللجنة عن بالغ قلقها إزاء التعارير التي تشير إلى ممارسة البغاء والاستغلال الجنسي والاغتصاب في سياق التحاق الطفل بالتعليم^(٨٩).

٥٢- ودعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة جنوب أفريقيا أن ترصد عـــن كثب تنفيذ برنامج المدارس الآمنة وأن تنشر على نطاق واسع المبادئ التوجيهية لمنـــع وإدارة حالات العنف والتحرش الجنسيين في المدارس العامة^(٩٠).

٥٣- وأشارت اليونسكو إلى أن برنامج التنمية الشاملة للمــدارس يرمــي إلى تــشجيع المدارس على تنفيذ الاستراتيجيات التعليمية كجزء من نهج شامل يسعى إلى إرســاء ثقافــة حقوق الإنسان وقيمه^(٩١).

كاف- الحقوق الثقافية

لا ينطبق.

لام- الأشخاص ذوو الإعاقة

٤٥- أشارت اليونيسيف إلى أن الإعاقة حاجز خطير أمام الحصول على التعليم الأساسي^(٩٢). وفي الوقت الذي تبذل فيه جهود لضمان التحاق الأطفال ذوي الإعاقة بالمدرسة وتلقيهم تعليماً حيداً، يتضح أن التطبيق العملي لهذه السياسة العامة صعب بسبب عدم وجود مدرسين مدربين. ويشكل قصور الهياكل الأساسية المدرسية أيضاً حاجزاً كبيراً أمام التحاق الطلاب ذوي الإعاقة البدنية بالمدارس^(٩٣).

ميم- الأقليات والشعوب الأصلية

لا ينطبق.

GE.12-12470

نون – المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٥٥- أشار المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، في سياق مهمته التي قام بما إلى جنوب أفريقيا في كانون الثاني/يناير ٢٠١١، إلى مواطن ضعف تعتري الإطار القانوني فضلاً عن عدم وجود آلية رصد ورقابة على تطبيق الإجراءات القائمة المتعلقة بالهجرة، يما في ذلك الاحتجاز. ولا يزال الاحتجاز الأداة الرئيسية لإنفاذ قوانين الهجرة. ورأى المقرر الخاص أن ممارسة التعاقد الخارجي مع شركة خاصة على إدارة مركز لينديلا لاحتجاز المهاجرين أمـر خارج عن المألوف. وأوصى المقرر الخاص جنوب أفريقيا بأن تشرع في اعتماد وتنفيذ سياسة شاملة تتعلق بالهجرة بالاسترشاد بالقانون الدولي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان^(٩٤).

٥٦ وأشار المقرر الخاص إلى أن المهاجرين كثيراً ما يجدون صعوبة في الحصول على خدمات الرعاية الصحية المناسبة. وإن الظروف المادية الصعبة التي يُجبر المهاجرون بوجه عام على العيش فيها، يما في ذلك الاكتظاظ وسوء التغذية وعدم كفاية التهوية وقصور مرافق الصرف الصرف الصحي والحصول على القليل من المياه الصالحة للشرب، تقتضي ضمان إتاحة فرص كافية للحصول على خدمات الرعاية الصحية أنه، وأعرب المقرر الخاص أيضاً عن قلقه إزاء عدم دقة المعلومات التي تتعلق بعدد الأطفال المهاجرين غير الموجه على على العيش فيها، يما في ذلك الاكتظاظ وسوء التغذية وعدم كفاية التهوية وقصور مرافق على العيش فيها، يما في ذلك الاكتظاظ وسوء ألتغذية وعدم كفاية التهوية وقصور مرافق على الصرف الصحي والحصول على القليل من المياه الصالحة للشرب، تقتضي ضمان إتاحة فرص كافية للحصول على خدمات الرعاية الصحية (^{٥٩)}. وأعرب المقرر الخاص أيضاً عن قلقه إزاء عدم دقة المعلومات التي تتعلق بعدد الأطفال المهاجرين غير المصحوبين ووضعهم في جنوب أفريقيا^(٢٩).

٥٧- وأشارت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاحئين إلى أن كراهية الأجانب في جنوب أفريقيا تحد من اندماج اللاجئين على المستوى المحلى(٩٧).

٨٥- وفي تموز/يوليه ٢٠١٠، أشارت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنــسان إلى إنشاء لجنة رفيعة المستوى مشتركة بين الوزارات معنية بمسألة العنف المرتكب بدافع كراهية الأحانب ضد الأشخاص غير المواطنين على أنه تطور إيجابي. وتعمل دوائر الشرطة في حنوب أفريقيا مع الأمم المتحدة للتصدي للأسباب الجذرية لمشاعر معاداة الهجرة وإنــشاء آليـات مناسبة لمكافحة العنف. بيد أنه يلزم اتخاذ المزيد من التدابير، بما في ذلك سن قوانين تستهدف على وجه الماسبة لما يوانين الماء المرحدة وإنــشاء آليـات أفريقيا مع الأمم المتحدة للتصدي للأسباب الجذرية لمشاعر معاداة الهجرة وإنــشاء آليـات مناسبة لمكافحة العنف. بيد أنه يلزم اتخاذ المزيد من التدابير، بما في ذلك سن قوانين تستهدف على وجه التحديد مكافحة كراهية الأحانب وجرائم الكراهية. وإضافة إلى ذلـك، ينبغـي المي وجم أفريقيا ضمان تحسين ظروف الاحتجاز المؤقت لغير المـواطنين وعــدم اللجـوء إلى الاحتجاز إلى المرحمة إلى ألحمان الحمان وعـدم اللحـوء إلى الاحتجاز إلا كملاذ أخير^(٨٩).

سين– المشردون داخلياً

لا ينطبق.

عين – الحق في التنمية ومسائل بيئية لا ينطبق. فاء – حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب لا ينطبق.

صاد – الحالة في مناطق أو أقاليم محددة أو فيما يتعلق بها

لا ينطبق.

Notes

¹ Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at1 April 2009* (ST/LEG/SER.E/26), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, http://treaties.un.org/. Please also refer to the United Nations compilation from the previous cycle (A/HRC/WG.6/1/ZAF/2).

 2 The following abbreviations have been used for this document:

0110 0	abbieviations nave bee	died for this document.
	ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of
	Racial	Discrimination
	ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural
		Rights
	OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
	ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
	ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
	ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition
		of the death penalty
	CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of
		Discrimination against Women
	OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
	CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or
		Degrading Treatment or Punishment
	OP-CAT	Optional Protocol to CAT
	CRC	Convention on the Rights of the Child
	OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in
		armed conflict
	OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child
		prostitution and child pornography
	OPIC	Optional Protocol to CRC on complaints procedure
	ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of
		All Migrant Workers and Members of Their Families
	CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
	OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
	CED	International Convention for the Protection of All Persons
		from Enforced Disappearance

³ In the previous compilation a table contained information on the recognition of specific competences of treaty bodies, namely, Individual complaints: ICERD, art. 14, CAT, art. 22, ICRMW, art. 77, and CED, art. 31; Inquiry procedure: OP-CEDAW, arts. 8 and 9; CAT, art. 20; OP-CRPD, arts. 6 and 7; Inter-State complaints: ICCPR, art. 41, ICRMW, art. 76, and CED, art. 32.

⁴ Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); and Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at

www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.

- ⁵ International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.
- ⁶ Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.
- ⁷ 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol.
- ⁸ Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III).
- ⁹ Concluding observations of the Committee on the Elimination of Discrimination against Women (CEDAW/C/ZAF/CO/4), para. 47.
- ¹⁰ UNICEF submission to the UPR on South Africa, 2010, para.4.
- ¹¹ A/HRC/19/59/Add.3, para. 60.
- ¹² UNESCO submission to the UPR on South Africa, 2011, para. 18(b).
- ¹³ Ibid., para. 23.
- ¹⁴ UNICEF submission to the UPR on South Africa, 2010, para.6.
- ¹⁵ CEDAW/C/ZAF/CO/4, paras. 14 and 15.
- ¹⁶ According to article 5 of the rules of procedure for the ICC Sub-Committee on Accreditation, the different classifications for accreditation used by the Sub-Committee are: A: Voting Member (Fully in compliance with each of the Paris Principles), B: Non-Voting Member (Not fully in compliance with each of the Paris Principles or insufficient information provided to make a determination); C: No Status (Not in compliance with the Paris Principles).
- ¹⁷ For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordination Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/16/77, annex.
- ¹⁸ UNICEF submission to the UPR on South Africa, 2010, para.13.
- ¹⁹ Ibid., para. 12.
- ²⁰ CEDAW/C/ZAF/CO/4, para. 6.
- ²¹ Ibid., para. 18.
- ²² Ibid., para. 6.
- ²³ UNICEF submission to the UPR on South Africa, 2010, paragraph 16.
- ²⁴ Ibid., para. 58.
- ²⁵ Ibid., para. 15.
- ²⁶ The following abbreviations have been used for this document:

CERD	Committee on the Elimination of Racial Discrimination
HR Committee	Human Rights Committee
CEDAW	Committee on the Elimination of Discrimination against
	Women
CAT	Committee against Torture
CRC	Committee on the Rights of the Child
CRPD	Committee on the Rights of Persons with Disabilities
	-

²⁷ CCPR/C/100/D/1818/2008.

- ²⁸ Report of the Human Rights Committee, Official Records of the General Assembly, Sixty-sixth session, Supplement No. 40 (A/66/40) (Vol. II, Part Two).
- ²⁹ UNICEF submission to the UPR on South Africa, 2010, para.18.

- Letter from the Chairperson of CERD to Permanent Mission of South Africa, 11 March 2011, 30 reference GH/cbr.
- Abbreviations used follow those contained in the communications report of special procedures (A/HRC/18/51 and Corr.1).
- ³² OHCHR web, 2012, available at http://www.ohchr.org/EN/Countries/AfricaRegion/Pages/SouthernAfricaSummary10.aspx
- ³³ High Commissioner for Human Rights, opinion piece, 9 July 2010, available at
- http://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=10199&LangID=E. ³⁴ OHCHR web, 2012, available at
- http://www.ohchr.org/EN/Countries/AfricaRegion/Pages/SouthernAfricaSummary10.aspx ³⁵ OHCHR 2008 report, Activities and Results, pp. 158, 174, 179 and 204; OHCHR 2009 report,
- Activities and Results, pp. 177, 190, 195 and 214 and OHCHR 2010 report, Activities and Results, p. 280. ³⁶ CEDAW/C/ZAF/CO/4, 5 para. 5.
- ³⁷ Ibid., paras 7 and 8.
- ³⁸ Ibid., para. 29.
- ³⁹ Ibid., para. 20.
- ⁴⁰ Ibid, para. 21(a).
- ⁴¹ Ibid., para.. 33..
- ⁴² Ibid., paras. 22 and 23.
- ⁴³ Ibid., paras. 39 and 40.
- ⁴⁴ Ibid., paras. 41 and 42.
- ⁴⁵ UNHCR submission to the UPR on South Africa, 2010, p.4; concluding observations of the Committee on the Elimination of Racial Discrimination (CERD/C/ZAF/CO/3), para. 27.
- ⁴⁶ Letter from the Chairperson of CERD to the Permanent Mission of South Africa, 11 March 2011, reference GH/cbr.
- ⁴⁷ South African Human Rights Commission and UNICEF, 2011, South Africa's Children: A review of equity and child rights, UNICEF- Pretoria.
- ⁴⁸ UNICEF submission to the UPR, 2010, para.51.
- ⁴⁹ A/HRC/17/33/Add.4, para, 69.
- ⁵⁰ Ibid., para. 70.
- ⁵¹ High Commissioner for Human Rights, opinion piece, 20 June 2011, available at

http://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=11229&LangID=E. ⁵² OHCHR press release, 7 October 2008, available at

- http://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=8513&LangID=E.
- ⁵³ UNHCR submission to the UPR on South Africa; 2010, p. 3.
- ⁵⁴ Letter from the Chairperson of CERD to the Permanent Mission of South Africa, 11 March 2011, reference GH/cbr.
- ⁵⁵ High Commissioner for Human Rights, opinion piece, 20 June 2011, available at http://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=11229&LangID=E.
- ⁵⁶ CEDAW/C/ZAF/CO/4, para. 24.
- ⁵⁷ Ibid., para. 25.
- ⁵⁸ Ibid., para. 28 (a) and (b).
- ⁵⁹ UNICEF submission to the UPR on South Africa, 2010, paras. 26 and 59.
- ⁶⁰ Ibid., para. 38.
- ⁶¹ Ibid., para. 27. See also Statistics South Africa (2010); General Household Survey 2009.
- ⁶² CEDAW/C/ZAF/CO/4, para. 17 (a) and (b).
- ⁶³ A/HRC/17/33/Add.4, para 54
- ⁶⁴ Ibid., para 79.
- ⁶⁵ Ibid., para 80.
- ⁶⁶ A/HRC/18/32/Add.3, para 64.
- ⁶⁷ Ibid., para 69(d) and (e).
- ⁶⁸ Ibid., para 69 (g) and (h)
- ⁶⁹ UNICEF submission to the UPR on South Africa, 2010, para.29.
- ⁷⁰ Ibid., para. 8.
- ⁷¹ High Commissioner for Human Rights, opinion piece, 9 July 2010, available at
 - http://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=10199&LangID=E.
- ⁷² UNICEF submission to the UPR on South Africa, 2010, paras. 32 and 33.

- ⁷⁵ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning ILO Freedom of Association and Protection of the Right to Organise Convention, 1948 (No. 87), 2008, South Africa, doc. No. (ILOLEX) 062008ZAF087, third paragraph.
- ⁷⁶ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning ILO Equal Remuneration Convention, 1951 (No. 100), 2010, South Africa, doc. No. (ILOLEX) 062008ZAF100, first paragraph.
- ⁷⁷ ECA, MDG Report 2011: Assessing Progress in Africa toward the Millennium Development Goals, Addis Ababa, 2011, p. 67, available http://www.uneca.org/mdgs2011/.
- ⁷⁸ UNICEF and the Department of Social Development, 2011. Policy Brief: The Global Economic Recession and Child Well-Being in South Africa; South African Human Rights Commission and UNICEF, 2011, South Africa's Children: A review of equity and child rights. UNICEF- Pretoria.
- ⁷⁹ UNICEF submission to the UPR on South Africa, 2010, para. 42; South African Human Rights Commission and UNICEF, 2011, South Africa's Children: A review of equity and child rights, UNICEF- Pretoria.
- ⁸⁰ CEDAW/C/ZAF/CO/4, 5 April 2011, paragraphs 37 and 38.
- ⁸¹ A/HRC/19/59/Add.3, paras. 59 and 60.
- ⁸² UNICEF submission to the UPR on South Africa, 2010, para. 24; UN Inter-agency Group on Child Mortality Estimation (2010). Levels and Trends in Child Mortality.
- ⁸³ UNICEF submission to the UPR on South Africa, 2010, para. 24.
- ⁸⁴ CEDAW/C/ZAF/CO/4, para. 35.
- ⁸⁵ Ibid. para. 36 (a) and (b).
- ⁸⁶ A/HRC/17/33/Add.4, para 84
- ⁸⁷ UNICEF submission to the UPR on South Africa, 2010, para. 47.
- ⁸⁸ Ibid., para. 50.
- ⁸⁹ CEDAW/C/ZAF/CO/4, para. 31.
- ⁹⁰ Ibid., para. 32 (b) and (d).
- ⁹¹ UNESCO submission to the UPR on South Africa, 2011, para. 8.
- ⁹² UNICEF submission to the UPR on South Africa, 2010, para. 47.
- ⁹³ UNICEF, Child Friendly Schools and Evaluation: Country Report for South Africa, New York, 2009, p. 17, available at http://www.unicef.org/evaldatabase/files/Child_Friendly_Schools-South_Africa.pdf.
- ⁹⁴ A/HRC/17/33/Add.4, paras. 36, 52, 57, 58 and 75.
- ⁹⁵ Ibid., paras 60 and 61
- ⁹⁶ Ibid., paras 66 and 71.
- ⁹⁷ UNHCR submission to the UPR on South Africa, 2010, p.4.
- ⁹⁸ High Commissioner for Human Rights, opinion piece, 9 July 2010, available at http://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=10199&LangID=E.

⁷³ UNESCO submission to the UPR on South Africa, 2011, paras. 20 and 25(a).

⁷⁴ Ibid., paras. 20 and 21.